

مقررات أصول الفقه الإسلامي
المرحلة الرابعة

جمع وإعداد
د. سلمان عبود يحيى

أدلة الأحكام الشرعية:

أدلة: جمع دليل، وهو في اللغة: المرشد إلى الشيء، سواء كان حسياً أو معنوياً، وفي

الأصطلاح: هو ما يمكن بالنظر فيه التوصل إلى إدراك حكم شرعي على سبيل العلم أو الظن، فالطرق والوسائل التي نتوصل بها إلى معرفة حكم الله تعالى تسمى: الأدلة الشرعية أو أدلة التشريع، وتسمى أيضاً: أصول الشرع، أو أصول التشريع؛.

أن الأصل لغة: هو ما يبنى عليه غيره، ويستند إليه في تحقيق العلم ويرجع إليه، كما تسمى هذه الأدلة: مصادر التشريع؛ أن المصدر ما يتفرع عنه غيره، وتتبع منه الأشياء، فمصدر التشريع هو ما تؤخذ منه الأحكام الشرعية. ومصادر التشريع التي يعتمد عليها العلماء لمعرفة أحكام الله تعالى كثيرة بالعد، وقد تصل إلى نيف وعشرين مصدراً، أهمها: الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستحسان والاستصحاب والمصالح المرسلة ومذهب الصحابي وشرع من قبلنا والعرف وسد الذرائع. ولا بد من التنبيه إلى أن المصدر الحقيقي -في نظر المسلم- هو مصدر سماوي، وأن مصدر التشريع الوحيد -بإجماع المسلمين- هو الله سبحانه وتعالى، ولا مشرع سواه، قال تعالى: (إن الحكم إلا لله يقص الحق وهو خير الفاصلين). أنعام: 57] ويتجلى هذا المصدر السماوي بالقرآن الكريم، وبما أشار إليه القرآن الكريم، وإن بقية المصادر متابعة للقرآن الكريم، أو مبينة وكاشفة لحكم الله تعالى، وليست منشئة للحكم

تقسيم مصادر التشريع:

تقسم هذه المصادر عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة، فتقسم من حيث أصلها إلى مصادر نقلية كالكتاب والسنة والإجماع والعرف وشرع من قبلنا ومذهب الصحابي، وهي التي لا دخل للمجتهد فيها، وتوجد قبل المجتهد، ومصادر عقلية وهي التي يظهر في تكوينها ووجودها أثر المجتهد، وهي القياس والاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع، وهذان القسمان متكاملان؛ أن الاستدلال بالدليل النقلية لا بد فيه من بذل الجهد والتدبير والنظر، والاستدلال بالمعقول لا بد أن يكون معتمداً على النقل، وإن مصادر الشريعة لاتتافي قضايا العقول .

وتنقسم المصادر من حيث استقلالها إلى قسمين، الأول: ما هو أصل مستقل بنفسه في إثبات الأحكام مثل الكتاب والسنة والإجماع والعرف ومذهب الصحابي، والثاني: ما لا يكون أصلاً مستقلاً، ويحتاج إلى أصل فيه، كالقياس والاستحسان وسد الذرائع، وهذا القسم يكون مظهرًا للحكم لا مثبتاً له .

الحجة والامارة, والظن المقيد

الحجة لغة: كل شيء يصلح أن يحتج به على الغير. وذلك بأن يكون به الظفر على الغير عند الخصومة معه. والظفر على الغير على نحوين: أما بإسكاته وقطع عذره وإبطاله. وإما بأن يلجئه على عذر صاحب الحجة فتكون الحجة معذرة له لدى الغير.

2 - وأما الحجة في الاصطلاح - عند الأصوليين، ومعناها عندهم حسب تتبع استعمالها: (كل شيء يثبت متعلقه ولا يبلغ درجة القطع). أي لا يكون سبباً للقطع بمتعلقه، وإلا فمع القطع يكون القطع هو الحجة ولكن هو حجة بمعناها اللغوي. أو قل بتعبير آخر: (الحجة كل شيء يكشف عن شيء آخر ويحكي عنه على وجه يكون مثبتاً له)

وعلى هذا، فالحجة بهذا الاصطلاح لا تشمل القطع، أي أن القطع لا يسمى حجة بهذا المعنى بل بالمعنى اللغوي. لأن طريقتي القطع - كما سيأتي - ذاتية غير مجعولة من قبل أحد. وتكون الحجة بهذا المعنى الأصولي مرادفة لكلمة (الأمانة). كما أن كلمة (الدليل) وكلمة (الطريق) تستعملان في هذا المعنى، فيكونان مرادفتين لكلمة الأمانة والحجة أو كالمترادفتين. وعليه، فلك أن تقول في عنوان هذا المقصد بدل كلمة (مباحث الحجة): (مباحث الأمانات). أو (مباحث الأدلة). أو (مباحث الطرق) وكلها تؤدي معنى واحداً.

تعريف الأمانة:

في اللغة ←

الأمانة- بالفتح-: العلامة، أمرَ أمرة وأمانة: أي صيرَ علماً، تقول: هي أمانة ما بيني وبينك، أي علامة،

والأمانة والأمان: حجارة ينصبها الناس على الطريق المرتفع ليستدلّ به

في الإصطلاح ←

عرّفها بعضهم بالدليل الظنّي الذي يكون كشفه عن الواقع هو الملاك التام لجعله معتبراً، سواء كان مفيداً للظنّ الفعلي دائماً، أو غالباً، أو في حالات كثيرة.

والمقصود بذلك أنّ وسائل الكشف عن الواقع قد تكون بحيث تكشف كشفاً يقينياً تاماً لا يوجد فيه ، وقد يكون كشفاً ناقصاً فهي تضيء على الواقع لكنّها **اليقين** الاحتمال الخلاف، وهذا هو القطع أو لا ترينا إيّاه بشكل قاطع وحاسم، وهذا النوع من الكشف هو ما يسمّيه الاصوليون بالأمانة فالأمانة ما يعطي إراءة ناقصة عن الواقع، وحيث لم تكن قطعاً وكشفاً تاماً فهي لا تملك حجّية ذاتية، فلو قام الدليل القطعي على صلاحيتها التعبدية للكشف عن الواقع فهي الأمانة المعتبرة، وإلا فهي الأمانة غير المعتبرة
فيما عرفها بعضهم: «كلّ شيء اعتبره الشارع لأجل أنّه يكون سبباً للظنّ كخبر الواحد
«والظواهر

كما قد يطلق الاصوليون على الأمانة مصطلح: **الحجّة**، والطريق، والدليل، وإن كانت بعض هذه المصطلحات هي في واقعها أعمّ من الأمانة.

المناطق في إثبات حجّية الأمانة

مما يجب أن نعرفه - قبل البحث والتفتيش عن الأمانات التي هي حجّة - [أنّ] المناطق في إثبات حجّية الأمانة [ما هو؟] وأنّه بأيّ شيء يثبت لنا أنّها حجّة يعوّل عليها؟ وهذا هو أهمّ شيء تجب معرفته قبل الدخول في المقصود ، فنقول

إنّه لا شكّ في أنّ الظنّ بما هو ظنّ لا يصحّ أن يكون هو المناطق في حجّية الأمانة ، لا يجوز أن وقد ذمّ الله . (**إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً**) : (يعوّل عليه في إثبات الواقع ؛ لقوله (تعالى) **﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ﴾** : (تعالى) في كتابه المجيد من يتّبع الظنّ بما هو ظنّ ، كقوله (تعالى) **﴿قُلْ اللَّهُ أَدْنَىٰ لَكُمْ أَمَّ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾** : (، وقال (تعالى) **﴿ان يَتَّبِعُونَ إِلَّا (١) هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾** .

وفي هذه الآية الأخيرة - بالخصوص - قد جعل ما أذن به أمرا مقابلا للافتراء عليه ، فما لم يأذن به لا بدّ أن يكون افتراء بحكم المقابلة بينهما ، فلو نسبنا الحكم إلى الله (تعالى) من دون إذن منه فلا محالة يكون افتراء محرّما ، مذموما بمقتضى الآية. ولا شكّ في أنّ العمل بالظنّ والالتزام به على أنّه من الله (تعالى) ومثبت لأحكامه يكون من نوع نسبة الحكم إليه من دون إذن منه ، فيدخل في قسم الافتراء المحرّم

وعلى هذا التقرير ، فالقاعدة تقتضي أنّ الظنّ بما هو ظنّ لا يجوز العمل على مقتضاه ، ولا الأخذ به لإثبات أحكام الله (تعالى) مهما كان سببه ؛ لأنّه لا يغني من الحقّ شيئا ، فيكون خرسا وافتراء محرّما (4) باطلا ،

هذا مقتضى القاعدة الأوّليّة في الظنّ بمقتضى هذه الآيات الكريمة ، ولكن لو ثبت بدليل قطعيّ وحجّة يقينيّة أنّ الشارع قد جعل ظنا خاصا من سبب مخصوص طريقا لأحكامه ،

هذا قالوا : يكفي في طرح الأمانة أن يقع الشكّ في اعتبارها ، أو فقل على الأصحّ : يكفي ألاّ يحصل العلم باعتبارها ؛ فإنّ نفس عدم العلم بذلك كاف في حصول العلم بعدم اعتبارها ، أي بعدم جواز التعويل عليها والاستناد إليها. وذلك كالقياس والاستحسان وما إليهما وإن أفادت ظنا قويا ولا نحتاج في مثل هذه الأمور إلى الدليل على عدم اعتبارها ، وعدم حجّيتها ، بل بمجرد عدم حصول القطع بحجّية الشيء يحصل القطع بعدم جواز الاستناد إليه في مقام العمل ، وبعدم صحّة التعويل عليه ، فيكون القطع مأخوذا في موضوع حجّية الأمانة

ويتحصّل من ذلك كلّه أنّ أماريّة الأمانة وحجّية الحجّة إنّما تحصل وتتحقّق بوصول علمها إلى المكلف ، وبدون العلم بالحجّية لا معنى لفرض كون الشيء أمانة وحجّة ، ولذا قلنا : «إنّ مأخوذ في موضوع الحجّية ؛ فإنّ العلم تنتهي إليه (1) العلم» ، فهو (1) مناط إثبات الحجّية وقوامها حجّية كلّ حجّة

ولزيادة الإيضاح لهذا الأمر ، ولتمكين النفوس المبتدئة من الاقتناع بهذه الحقيقة البديهية نقول : من طريق آخر لإثباتها

إنّ الظنّ بما هو ظنّ ليس حجّة بذاته : أولا

وهذه مقدّمة واضحة قطعيّة ، وإلا لو كان الظنّ حجّة بذاته ، لما جاز النهي عن اتّباعه والعمل به ، ولو في بعض الموارد على نحو الموجبة الجزئية ؛ لأنّ ما هو بذاته حجّة يستحيل النهي عن الأخذ به

إذا لم يكن الظنّ حجّة بذاته فحجّيته تكون عرضيّة - أي إنّها تكون مستفادة من الغير - ؛ ثانيا فننقل الكلام إلى ذلك الغير المستفادة منه حجّية الظنّ ؛ فإنّ ذلك هو المطلوب ؛ وإن لم يكن قطعا ، فما هو ؟

وليس يمكن فرض شيء آخر غير نفس الظنّ ؛ فإنّه لا ثالث لهما يمكن فرض حجّيته ولكنّ الظنّ الثاني القائم على حجّية الظنّ الأوّل أيضا ليس حجّة بذاته ؛ إذ لا فرق بين ظنّ وظنّ من هذه الناحية ؛ فننقل الكلام إلى هذا الظنّ الثاني ، ولا بدّ أن تكون حجّيته أيضا مستفادة من الغير ، فما هو ذلك الغير؟ فإن كان هو القطع فذلك هو المطلوب ؛ وإن لم يكن قطعا فظنّ ثالث. فننقل الكلام إلى هذا الظنّ الثالث ، فيحتاج إلى ظنّ رابع ، وهكذا إلى غير النهاية ، ولا ينقطع التسلسل إلاّ بالانتهاء إلى ما هو حجّة بذاته ، وليس هو إلاّ العلم

فانتهى الأمر بالأخير إلى العلم ، فتمّ المطلوب :

وبعبارة أسدّ وأخصر ، نقول

إنّ الظنّ لما كانت حجّيته ليست ذاتيّة ، فلا تكون إلاّ بالعرض ؛ وكلّ ما بالعرض لا بدّ أن ينتهي إلى ما هو بالذات ، ولا مجاز بلا حقيقة ؛ وما هو حجّة بالذات ليس إلاّ «العلم» ؛ فانتهى «الأمر بالأخير إلى العلم»

وهذا ما أردنا إثباته ، وهو أنّ قوام الأمانة والمناط في إثبات حجّيتها هو العلم ؛ فإنّه تنتهي إليه حجّية كلّ حجّة ؛ لأنّ حجّيته ذاتية .

«مدلول كلمة «الأمانة» و «الظنّ المعتمد»

بعد أن قلنا : إنّ الأمانة مرادفة لكلمة «الحجّة» باصطلاح الأصوليين ، ينبغي أن ننقل الكلام إلى كلمة «الأمانة» لنتسقط بعض استعمالاتها ، كما سنستعملها بدل كلمة «الحجّة» في المباحث : الآتية ، فنقول :

إنّه كثيرا ما يجري على السنة الأصوليين إطلاق كلمة «الأمانة» على معنى ما تؤدّيه كلمة «الظنّ» ، ويقصدون من الظنّ «الظنّ المعتمد» ، أي الذي اعتبره الشارع ، وجعله حجّة ، ويوهم ذلك أنّ الأمانة والظنّ المعتمد لفظان مترادفان يؤدّيان معنى واحدا ، مع أنّهما ليسا كذلك وفي الحقيقة أنّ هذا تسامح في التعبير منهم على نحو المجاز في الاستعمال ، لا أنّه وضع آخر هو كلّ شيء اعتبره الشارع لأجل أنّه يكون ⁽¹⁾ لكلمة «الأمانة». وإتّما مدلول الأمانة الحقيقي سببا للظنّ ، كخبر الواحد والظواهر

والمجاز هنا إمّا من جهة إطلاق السبب على مسببه فيسمّى الظنّ المسبّب «أمانة» ؛ وإمّا من جهة إطلاق المسبّب على سببه فتسمّى الأمانة - التي هي سبب للظنّ - : «ظنّاً» ، فيقولون : «الظنّ المعتمد» ، و «الظنّ الخاصّ» ، والاعتبار والخصوصيّة إمّا هما لسبب الظنّ

ومنشأ هذا التسامح في الإطلاق هو أنّ السرّ في اعتبار الأمانة وجعلها حجّة وطريقا هو إفادتها للظنّ دائما أو على الأغلب ، ويقولون للثاني - الذي يفيد الظنّ على الأغلب - : «الظنّ النوعي» على ما سيأتي بيانه .

النسخ أحكامه وأنواعه:

تعريف النسخ

النسخ لغة: له معنيان:

الأول: النسخ: هو النقل والتحويل، كقوله: نسخت الكتاب، أي: نقلته، ومنه قوله تعالى: { إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنْتُمْ

تَعْمَلُونَ }، [الجاثية: 29]، ومنه التناسخ في الموارث، فإنه نقل الميراث من وارث إلى آخر.

والثاني: النسخ: هو الإبطال والإزالة، ومنه: نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ، ونسخت الريح آثار القدم، أي: أزالته ورفعته، ومنه

تناسخ القرون والأزمنة، أي: إزالتها ورفعها، وأكثر العلماء على أن النسخ حقيقة في الإزالة والإبطال، مجاز في النقل

والتحويل، وقيل غير ذلك.

والنسخ في الاصطلاح له تعريفات كثيرة، أشهرها: هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر .

والمراد ارتفاع دوام الحكم، أي: ارتفاع تعلق الحكم بفعل المكلف، بأن يرتفع أمده المحدد له، لا رفعه حقيقة، لأنه أمر واقع.

وقوع النسخ وأدلة مشروعيته

اتفق العلماء على جواز النسخ في الشريعة، وأنه جائز عقلاً، وواقع فعلاً (في كثير من الأحكام الشرعية الواردة في القرآن

الكريم، والسنة الشريفة، والأدلة على ذلك كثيرة، منها:

- [1] الكتاب

قال الله تعالى: مَا نُنسِخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ [106] البقرة:

فالأية صريحة بأن الله تعالى ينسخ بعض الآيات، ويأتي بخير منها أو مثلها، وأن الله يعلم ذلك ابتداءً، وأنه يقدر على

النسخ، وسيأتي مزيد من المثلة في نسخ القرآن بالقرآن في عدة آيات: في نسخ القبلة، والوصية للوالدين والأقربين، والعدد

الذي يجب الثبوت أمامه في القتال، وعدة المتوفى عنها زوجها، وتقديم الصدقة قبل المناجاة.

- [2] السنة

روى بريدة رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزورها"، وفي

رواية الترمذي زيادة: "فإنها تذكركم الآخرة".

فالحديث صريح أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - نهى عن زيارة القبور سابقاً، ثم أمر به، ورغب فيه، ونسخ حكم النهي السابق، وسترد أحاديث أخرى من السنة، كالنهى عن ادخار لحوم الأضاحي، ثم السماح به، ونسخ وجوب صوم عاشوراء بصوم رمضان، وغيره.

- [3] الإجماع

أجمع الصحابة والسلف على أن شريعة محمد - صلى الله عليه وآله وسلم - ناسخة لجميع الشرائع السابقة، في غير أصول العقيدة والأخلاق، كتحريم الشحوم، وكل ذلك ظفر على اليهود بسبب ظلمهم وأكلهم أموال الناس بالباطل بالربا وغيره، **ودل على ذلك قوله تعالى: {قُلْ لَا أُجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ}**،

- [4] المعقول

ويلخص مشروعية النسخ أنه جانز عقلاً، وواقع شرعاً، وورد في الكتاب الكريم والسنة الشريفة ()، وأنه واقع ملموس في تاريخ الدولة الإسلامية في السياسة الشرعية والأمور التنظيمية، ويرى بالعين، ويُسمع بالأذن اليوم في الأنظمة والقوانين واللوائح والمقررات وغيرها.

أنواع النسخ والحكمة من وجوده

يتنوع النسخ إلى أنواع، وما من نوع إلا وقد شرع لحكم جليلة وفوائد عظيمة.

الفصل الأول: أنواع النسخ:

يمكن أن نقسم النسخ على وجه العموم إلى قسمين: نسخ شريعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم للشرائع السابقة، والنسخ داخل هذه الشريعة.

المبحث الأول: نسخ الإسلام لما قبله من الشرائع:

لما كانت شريعة الإسلام آخر الشرائع، وصالحة لكل زمان ومكان؛ إذ لا شريعة بعدها، فقد نسخ الله بها ما شاء من الشرائع الماضية.

قال الإمام الزركشي: "شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم ناسخة لجميع الشرائع بالإجماع."

وحينما يقرر أهل العلم بل يجمعون على نسخ هذه الشريعة لما قبلها من الشرائع، فالمقصود ما يمكن أن نسميه فروغاً دون الأصول، أو الهيئات والكيفيات دون الحقائق والذوات؛ فإن الأصول - أو الحقائق والذوات - ثابتة لا تنسخ، بل هي مقررة في كل شريعة وأمة؛ فأصل الأصول - ألا وهو التوحيد - لا يمكن أن يتطرق له النسخ؛ قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: 36]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: 25]،

فهذه الشريعة لم تنسخ هذا الأصل الأصيل، الذي هو لب الشرائع كلها، مهما اختلفت الأمم وتباعدت الأزمان. ونفس الشيء يقال بالنسبة لأصول العبادات؛ من صلاة وصيام وغيرها؛ فهذه الأصول ثابتة، وأقصد بذلك حقائقها وذواتها؛ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: 183]، وقال تعالى عن إسماعيل عليه

السلام: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ﴾ [مریم: 55]، وقال سبحانه عن عيسى عليه السلام: ﴿وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ [مریم: 31]، وقال حكاية عن قوم شعيب عليه السلام: ﴿يَا شُعَيْبُ أَصْلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ﴾ [هود: 87]. وكذلك أصول الأخلاق والمعاملات والأداب؛ فكل ذلك ثابت لا نسخ فيه، إنما النَّسخ في الكيفيات والهيئات.

المبحث الثاني: النَّسخ في الشريعة الإسلامية إما أن يكون لبطل أو غير بدل:

إذا نسخ الله - جل وعلا - حكماً شرعياً، فيما أن يحل محل هذا الحكم حكم آخر أو لا، فإذا حل محله حكم جديد فذلك النَّسخ إلى بدل، وإن لم يحل محله أي حكم فذلك النَّسخ إلى غير بدل.

المطلب الأول: النَّسخ إلى بدل:

إذا نُسخ الحكم الشرعي وحل محله حكم آخر فهو نسخ إلى بدل .

مثاله: نسخ استقبال بيت المقدس الذي ثبت بالسنة، فنسخ بالقرآن؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أول ما نسخ من القرآن فيما ذكر لنا - والله أعلم - شأن القبلة؛ قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَنُجَاهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: 115]، فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى نحو بيت المقدس، وترك البيت العتيق، ثم صرفه إلى بيته العتيق ونسخها، فقال: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: 150].

المطلب الثاني: النَّسخ إلى غير بدل:

والمقصود - كما أسلفت - بهذا النوع من النَّسخ أن يرفع الله تعالى حكماً شرعياً دون بديل عنه، ومن أمثاله: نسخ وجوب تقديم الصدقة عند المناجاة بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المجادلة: 12، 13].

روى الإمام ابن جرير الطبري - رحمه الله تعالى - عن علي رضي الله عنه: إن في كتاب الله عز وجل لآية ما عمل بها أحد قبلي، ولا يعمل بها أحد بعدي: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ﴾ [المجادلة: 12] قال: فُرِضَتْ، ثم نُسخَتْ.

المبحث الثالث: النَّسخ بين القرآن والسنة:

مما لا ريب فيه أن النَّسخ وقع في شريعة الإسلام التي هي آخر الشرائع؛ وذلك لحكم جليلة، وفوائده عظيمة - كما سنرى لاحقاً، وهذا النَّسخ كما وقع في القرآن وقع في السنة، وكما نُسخ القرآن بالقرآن فقد نسخ بالسنة، وكذا كما نسخت السنة بالسنة فقد نُسخت بالقرآن، أشير إلى أقسام النَّسخ في القرآن:

المطلب الأول: نسخ القرآن بالقرآن:

أجمع القائلون بالنسخ من المسلمين على جوازه ووقوعه، أما جوازه فلأن آيات القرآن متساوية في العلم بها، وفي وجوب العمل بمقتضاها، وأما الوقوع فللأدلة الكثيرة التي سنذكر بعضها بإذن الله، وقد قسم العلماء هذا النوع من النَّسخ إلى ثلاثة أقسام: نسخ التلاوة والحكم معاً، نسخ التلاوة دون الحكم، ونسخ الحكم دون التلاوة.

-1- نسخ التلاوة والحكم معاً:

وما كان كذلك فلا يجوز تلاوته تعبدًا، ولا العمل بما تضمنه من حكم.

مثاله: ما رواه الإمام مسلم وغيره من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: "كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يُقرأ من القرآن."

-2- نسخ التلاوة دون الحكم:

ولنضرب مثال على هذا النوع من النَّسخ الحاصل في القرآن:

•المثال: حديث عمر رضي الله عنه: "إن الله بعث محمدًا صلى الله عليه وسلم بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فقرأتها وعقلتها ووعيتها، ورجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى؛ فالرجم على من زنى إذا أحسن من الرجال والنساء إذا قامت به البيعة، أو كان الحبل، أو الاعتراف، وقد قرأتها: "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله، والله عزيز حكيم"؛ متفق عليه.

-3- نسخ الحكم دون التلاوة:

ومن أمثلة هذا النوع قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: 240].
فالحكم الذي تضمنته هذه الآية منسوخ، كما سبق بيانه، وهي فيما يتلى من القرآن؛ فهي مما نسخ حكمه وبقيت تلاوته.

المطلب الثاني: نسخ القرآن بالسنة:

كما هو معلوم من تقسيمات السنة أنها تنقسم إلى متواتر وأحاد، فيندرج إذاً تحت نسخ القرآن بالسنة صورتان:

- نسخ القرآن بالسنة المتواترة.
- ونسخه بالأحاد.

- [نسخ القرآن بالسنة المتواترة]:

أن السنة وحي كالقرآن، وأن الناسخ حقيقة هو الله، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما هو مبلغ عن الله ما ينسخ من الأحكام، والآية أيضاً وحياً. ففي بيان التبديل أو التغيير من تلقاء النبي صلى الله عليه وسلم دون وحى من الله تعالى، وحاشاه صلى الله عليه وسلم من ذلك؛ يقول الإمام ابن حزم - رحمه الله تعالى -: "وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأننا لم نقل: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدّل من تلقاء نفسه، وقائل هذا كافر، وإنما نقول: إنه - عليه السلام - بدّله بوحى من عند الله تعالى؛ كما قال أمراً له أن يقول: ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَيْتُ إِلَّا مَا يُوْحَى إِلَيَّ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ﴾ [الأنعام: 50]، فصح بهذا نصاً جواز نسخ الوحي بالوحي، والسنة وحي؛ فجازر نسخ القرآن بالسنة، والسنة بالقرآن"

-2- نسخ القرآن بسنة الأحاد:

وهو جواز نسخ القرآن بالسنة الأحادية، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلَّذِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: 180].
فهذه الآية منسوخة - على قول كثير من أهل العلم - بحديث: ((لا وصية لوارث))، وهو على الصحيح حديث أحاد.

المطلب الثالث: نسخ السنة بالقرآن:

وهذا القسم اختلف فيه أيضاً، بيد أن جمهور الفقهاء والمتكلمين على جوازه ووقوعه، ولم يخالف في ذلك إلا الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في إحدى روايته؛ "قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: 44]، "ووجه الدلالة أنه - سبحانه - قد جعل السنة بياناً للقرآن، والناسخ بيان للمنسوخ، ولو كان القرآن ناسخاً للسنة لكان القرآن بياناً للسنة، وهذا لا يجوز.

ولا ريب أن الصحيح قول الجمهور؛ وذلك لأن نسخ السنة بالقرآن لا يمتنع عقلاً؛ فكلاهما وحي من الله تعالى، كما أن هذا النسخ وقع، والوقوع من أقوى الأدلة على الجواز، بل هو أدل دليل على الجواز.

ومن أدلة الوقوع ما يلي:

• استقبال بيت المقدس في الصلاة لم يعرف إلا من السنة، وقد نسخ قوله تعالى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: 144].

• ومنها: أن الأكل والشرب والمباشرة كان محرماً في ليل رمضان على من صام، ثم نسخ هذا التحريم بقوله تعالى: ﴿قَالَ لَنْ نَبْشُرُوهُنَّ وَأَبْتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: 187].

المطلب الرابع: نسخ السنة بالسنة:

باعتبار تقسيم السنة إلى متواترة وأحاد، فإن نسخ السنة بالسنة يندرج تحته أربع صور: نسخ المتواتر بالمتواتر، ونسخ الأحاد بالأحاد، ونسخ أحدهما بالأخر.

- [نسخ السنة المتواترة بالسنة المتواترة]:

وهذا النوع مجمع عليه بين القائلين بالنسخ؛ قال إمام الحرمين أبو المعالي الجويني - 478 هـ - في ورقاته: "ويجوز نسخ المتواتر بالمتواتر: "وأمثال نسخ متواتر السنة بمتواترها فلا يكاد يوجد"

-2- نسخ الأحاد بالأحاد:

وهذا النوع كذلك لا خلاف فيه بين القائلين بالنسخ؛ لأن الناسخ والمنسوخ في درجة واحدة، فلا مانع من أن ينسخ أحدهما الآخر.

ومن الأمثلة: حديث بريدة رضي الله عنه مرفوعاً: ((كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها))؛ فقوله صلى الله عليه وآله وسلم: "كنت نهيتكم" يدل على أن النهي ثابت بالسنة.

-3نسخ الأحاد بالمتواتر:

وهذا النوع لا خلاف فيه كذلك بين القائلين بالنسخ؛ وذلك لأن المتواتر أقوى من الأحاد، فلا مانع من نسخ الأحاد بالمتواتر.

-4نسخ المتواتر بالأحاد:

إذا كان جمهور العلماء متفقين على جواز الأنواع الثلاثة الماضية من نسخ السنة بالسنة، فقد اختلفوا في جواز هذا النوع الرابع شرعاً، واتفقوا على جوازه عقلاً؛ فذهب الجمهور إلى المنع، وذهب الظاهرية إلى الإثبات.

وقد مثل - رحمه الله تعالى - لذلك بحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: "بيننا الناس بقاء في صلاة الصبح إذ جاءهم آتٍ فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة"؛ متفق عليه.

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن استقبال بيت المقدس إنما كان ثابتاً بالسنة المتواترة، فنسخ بهذا الخبر وهو حديث آحاد؛ حيث عمل الصحابة به بمجرد سماعه في نسخ ما تقرر عندهم بطريق العلم، والنبى صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم، فدل على الجواز.

في حجية الكتاب الكريم]

- اتفق المسلمون قاطبة على حجية الكتاب الكريم، وأنه يجب العمل بما ورد فيه والرجوع إليه لمعرفة حكم الله تعالى ولا يجوز العدول عنه إلى غيره من مصادر التشريع إلا إذا لم يقف العالم على الحكم في القرآن الكريم، وذلك لأن الكتاب هو كلام الله تعالى الذي جاء بالشرعية السماوية للناس. **والدليل على ذلك ما يلي:**
- 1- الكتاب منقول إلينا بالتواتر، فهو ثابت قطعاً إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الصادق الأمين الذي نقله عن جبريل عن اللوح المحفوظ، والتواتر يفيد العلم اليقيني القطعي الذي لا يحتمل غيره.
 - 2- جاءت آيات كثيرة في القرآن الكريم تنطق أن هذا الكتاب من عند الله تعالى، منها قوله تعالى: {الله لا إله إلا هو الحي القيوم (2) نَزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ} (3) آل عمران: 2، 3 [وقوله تعالى]: {وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ} [النساء: 113] وقوله تعالى: {إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ} [النساء: 105] وقوله تعالى: {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ} (89) النحل: 89 [وقوله تعالى]: {اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ} [الشورى: 17]، [وقوله تعالى]: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ تَنْزِيلًا} (23) الإنسان: 23.
 - 3- إعجاز القرآن الكريم، وهو الدليل الجازم على كون القرآن الكريم من كلام الله تعالى، أنزله على محمد - صلى الله عليه وسلم - ليكون للعالمين بشيراً ونذيراً، وقد أعجز البشر على أن يأتيوا بمثله.
- والقرآن الكريم معجزة الله الخالدة على صدق نبوة محمد - صلى الله عليه وسلم -، وإن الأحكام الواردة فيه أحكام الله تعالى أنزلها هداية للناس وإرشاداً. (1)

أنواع الأحكام في الكتاب :

اشتمل القرآن الكريم على جميع الأحكام التي تخص البشرية في الحياة الدنيا والآخرة، ويمكن تصنيف هذه الأحكام بما يلي :

- 1 الأحكام الاعتقادية، وهي الأحكام التي تتعلق بعقيدة المسلم وإيمانه بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره، وتدرس هذه الأحكام في مادة العقيدة أو علم الكلام.

ب- الأحكام الأخلاقية، وهي الأحكام الوجدانية التي تتعلق بالفضائل التي يجب على المسلم أن يتحلى بها، وبالسلوك الذي يجب عليه أن يتبعه ويسير عليه، وتدرس هذه الأحكام في علم الأخلاق.

ج - الأحكام العملية، وتنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أحكام العبادات التي تنظم علاقة الإنسان بربه، وتبين ما يجب على المكلف أدائه، والقيام به تجاه خالقه، وهي أحكام الصلاة والزكاة والصوم والحج والكفارات والندور والأضاحي والأعمال الأخرى التي تصبح عبادة بالنية.

القسم الثاني: أحكام المعاملات التي تنظم علاقة الناس بعضهم ببعض، سواء أكانوا أفراداً أم جماعات.

وتنقسم أحكام المعاملات في الاصطلاح الفقهي الحديث إلى سبعة أقسام وهي:

- 1 أحكام الأحوال الشخصية: وهي الأحكام التي نص عليها القرآن الكريم لبناء الأسرة، وبيان تكوينها، وتنظيم العلاقة بين أفرادها من الزوجين والأولاد والأقارب.

- 2 الأحكام المدنية أو المالية: وهي الأحكام التي تنظم العلاقة المالية بين الناس، كالبیوع وعقود التوثيق والكفالة والرهن وعقود التعاون بين الأفراد كالشركة والقرض والوديعة والإعارة.

- 3 الأحكام الجنائية: وهي الأحكام التي نص عليها القرآن الكريم لبيان الأفعال التي حرمها الإسلام، ووضع لها عقوبة من أجل الحفاظ على حياة الناس وأعراضهم وأموالهم وحقوقهم، وتعرف بالحدود والقصاص والتعازير.

- 4 أحكام المرافعات: وهي الأحكام التي تتعلق بنظام القضاء والإثبات لإقامة العدل بين الناس، ودرسها

العلماء في باب أدب القضاء.

5 - <<الأحكام الدستورية: التي تتعلق بنظام الحكم وأصوله، وتبين علاقة الحاكم بالمحكومين، وحقوق الأفراد والجماعات، ودرسها العلماء في الأحكام السلطانية والسيير.

6 - الأحكام الدولية: وهي التي تتعلق بمعاملة الدولة الإسلامية لغيرها من الدول في حالتها السلم والحرب، وتنظيم علاقة الدولة بأهل الذمة المستأمنين المقيمين على أرضها، وعرفت قديماً، ودرسها الفقهاء في باب الجهاد.

7 - الأحكام الاقتصادية والمالية: وهي التي تنظم الموارد والمصارف في الدولة الإسلامية، وكانت هذه الأحكام مبعثرة في أبواب متفرقة، وقد توجهت العناية والاهتمام بها حديثاً، وظهرت بشكل مستقل في هذا العصر.

دلالة القرآن الكريم على الأحكام:

من المعلوم أن جميع نصوص القرآن الكريم قطعية من ورودها وثبوتها، فنجزم بأن كل النصوص القرآنية التي نقرأها هي التي أنزلها الله عز وجل على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وبلغها إلى الأمة من غير تحريف ولا تبديل، وما انتقل صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى إلا والقرآن الكريم مجموع في صدره صلى الله عليه وسلم وفي صدور الصحابة الكرام، ومجموع بين السطور قال تعالى: (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) [9:الحجر].

أما نصوص القرآن الكريم من حيث دلالتها على ما تضمنته من أحكام فتنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: النص القطعي الدلالة:

القطعي لغة: القاف والطاء والعين، أصل صحيح يدل على إبانة شيء من شيء، وقطعت الشيء أقطعه قطعاً، والرجلان تقطعا أي تصارما، وتأتي بمعنى إبانة الشيء، والغلبة بالحجة.

والدلالة القطعية اصطلاحاً: (هو ما دل على معنى متيقن منه ولا يحتمل تأويلاً ولا معنى غيره) ، فتكون الدلالة القرآنية لا تحتمل أكثر من معنى واحد، ولا يكون مجملاً لفهم معنى من النص غيره، ومن أمثلته قوله تعالى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ) [2:النور]، فجريمة الزنا إذا توفرت أركانها وشروطها، وانتفت موانعها وكان الزاني غير محصن، فحينئذ تكون العقوبة هي الجلد مائة جلدة، وهذه دلالة قطعية ليست قابلة للاجتهاد فتخفف أو تشدد.

القسم الثاني: النص الظني الدلالة:

الظني لغةً: الظاء والنون، أصل يدل على معنيين مختلفين، الشك، واليقين، يقال ظننت الشيء إذا لم تتيقنه، ويقال ظننت ظناً: أي أيقنت، والظنون: البئر الذي لا يدري أفيها ماء أم لا، والدين الظنون الذي لا يدري أيقضى أم لا.

والدلالة الظنية اصطلاحاً: (هو الذي يكون محتملاً لأكثر من معنى) فتكون الدلالة قد احتملت أكثر من حكم واحد، وقد يترجح أحد الاحتمالين في النفس على المعنى الآخر من غير قطع، ومن أمثلته قوله تعالى: (وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) [البقرة: 228]، فلفظ القرء مشترك بين معنيين الحيض والطمهارة، والنص دال على أنه على المطلقة أن تتربص ثلاثة قروء، فيحتمل أن يراد ثلاثة أطهار، ويحتمل أن يراد ثلاث حيضات، فهو ليس بقطعي فنجد أن الفقهاء مختلفون في عدة المطلقة أهي ثلاث حيضات أو ثلاثة أطهار.

وهذا القسم الظني نجده كثيراً في المسائل الفرعية، وله أثر عظيم في الاجتهاد، فنجد أن هناك خلافاً بين العلماء؛ لخالقهم في فهم النصوص، والإحاطة بالحديث واختلاف العقول في إدراك الأقيسة، وفي ذلك رحمة للأمة وتيسير بها).

وأما عدم معرفة دلالات القرآن الكريم، فإنه يوقع في الإشكالات، ويُعد خروجاً عن مقصود الآيات القرآنية، فتكون خصومات تشغل الأمة بها عن النص القرآني.

اشتراك الأحكام بين العالم والجاهل

قام إجماع الإمامية على أنّ أحكام الله (تعالى) مشتركة بين العالم والجاهل بها ، أي إنّ حكم الله ثابت لموضوعه في الواقع ، سواء علم به المكلف أم لم يعلم ، فإنّه مكلف به على كلّ حال. فالصلاة - مثلا - واجبة على جميع المكلفين ، سواء علموا بوجوبها أم جهلوه ، فلا يكون العلم دخيلا في ثبوت الحكم أصلا. وغاية ما نقوله في دخالة العلم في التكليف دخالته في تنجز الحكم التكليفي ، بمعنى أنّه لا يتنجز على المكلف على وجه يستحقّ على مخالفته العقاب إلا إذا علم به ، سواء كان العلم تفصيليّا أو إجماليّا^١ (أو قامت لديه حجة معتبرة على الحكم تقوم مقام العلم).

فالعلم أو ما يقوم مقامه يكون - على ما هو التحقيق - شرطا لتنجز التكليف ، لا علة تامّة ؛^٢ فإذا لم يحصل العلم ولا ما يقوم مقامه بعد الفحص واليأس لا يتنجز عليه التكليف الواقعي ، يعني لا يعاقب المكلف لو وقع في مخالفته عن جهل ، وإلا لكان العقاب عليه عقابا بلا بيان^٣

وفي قبال هذا القول زعم من يرى أنّ الأحكام إنّما تثبت لخصوص العالم بها ، أو من قامت عنده الحجة ، فمن لم يعلم بالحكم ولم تقم لديه الحجة عليه لا حكم في حقّه حقيقة وفي الواقع^٤ .

ومن هؤلاء من يذهب إلى تصويب المجتهد ؛ إذ يقول : «إنّ كلّ مجتهد مصيب

تصحيح جعل الأمانة الطريقة السببية

بعد ما ثبت أن جعل الأمانة يشمل فرض انفتاح باب العلم - مع ما ثبت من اشتراك الأحكام بين العالم والجاهل - تنشأ «شبهة عويصة» في صحة جعل الأمانة^١ وهي أنه في فرض التمكّن من تحصيل الواقع والوصول إليه كيف جاز أن يأذن الشارع باتّباع الأمانة الظنّية ، وهي - حسب الفرض - تحتمل الخطأ المفوّت للواقع ، والإذن في تفويته قبيح عقلا ؛ لأنّ الأمانة لو كانت دالة على جواز الفعل - مثلا - وكان الواقع هو الوجوب أو الحرمة ، فإنّ الإذن باتّباع الأمانة - في هذا الفرض - يكون إذنا بترك الواجب ، أو فعل الحرام ، مع أنّ الفعل لا يزال باقيا على وجوبه الواقعي ، أو حرمة الواقعيّة ، مع تمكّن المكلف من الوصول إلى معرفة الواقع حسب الفرض ، ولا شكّ في قبح ذلك من الحكيم!؛

وهذه الشبهة هي التي ألجأت بعض الأصوليين إلى القول بأنّ الأمانة مجعولة على نحو «السببية»^٢ ، إذ عجزوا عن تصحيح جعل الأمانة على نحو «الطريقة» التي هي الأصل في الأمانة على ما سيأتي شرح ذلك قريبا^٣.

والحقّ معهم ؛ إذا نحن عجزنا عن تصحيح جعل الأمانة على نحو الطريقة ؛ لأنّ المفروض أن الأمانة قد ثبتت حجّيتها قطعا ، فلا بدّ أن يفرض - حينئذ - في قيام الأمانة ، أو في اتّباعها مصلحة يتدارك بها ما يفوت من مصلحة الواقع على تقدير خطئها ، حتى لا يكون إذن الشارع بتفويت الواقع قبيحا ، ما دام أنّ تفويته له يكون لمصلحة أقوى وأجدى^٤ ، أو مساوية لمصلحة الواقع ، فينشأ على طبق مؤدّي الأمانة حكم ظاهريّ بعنوان أنّه الواقع ، إمّا أن يكون مماثلا للواقع عند الإصابة ، أو مخالفا له عند الخطأ.

السنة الشرعية ،دلالة فعل المعصوم ،دلالة تقرير المعصوم

أجمع المسلمون كافة على أن السنّة الصادرة عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) (قولاً و فعلاً و تقريراً) حجة على كل مسلم؛ لأنها عدل القرآن في التشريع؛ لقيامها بتفسير أحكامه، فالقرآن تضمن أسس التشريع وأصوله دون تفصيلاته و تفريعاته..

أما حجية السنة الصادرة عن الأئمة (ع)؛ فترجع إلى ثبوت إمامتهم و عصمتهم وقيامهم مقام النبي (صلى الله عليه واله وسلم) من بعده بوظيفة تبليغ الأحكام.

ويعرفها فقهاء الإمامية بقولهم : السنّة هي كل ما يقوله المعصوم أو يفعله أو يقرّه مما يتصل بالتشريع و بيان الأحكام. والمقصود بالمعصوم: النبي محمد (ص) والسيدة فاطمة (ع) والأئمة الإثني عشر (ع).

تعريف السنة النبوية لغةً و اصطلاحاً؛

السنة لغة :هي الطريقة و المنهاج و السيرة و السبيل.

تعريف السنة النبوية اصطلاحاً:

السنة اصطلاحاً هي كل ما ثبت عن الرسول صل الله عليه واله و سلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفات..

أقسام السنة النبوية:

تنقسم السنة النبوية إلى أربعة أقسام: سنة قولية و سنة فعلية و سنة تقريرية و سنة وصفية.

السنة القولية: وهي كل ما ورد من قول عن الرسول صلى الله عليه واله و سلم، ومثال ذلك قوله عليه الصلاة والسلام في ماء البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»

السنة الفعلية: وهي كل ما صدر عن الرسول صلى الله عليه واله و سلم من أفعال في التشريع، فليست كل أفعال الرسول صلى الله عليه واله و سلم سنة يجب اتباعها، لهذا انقسمت أفعاله إلى ثلاثة أقسام:

1. ما صدر عنه من أفعال خاصة به : كوصاله الصيام في شهر رمضان، فكان يصوم ليومين أو أكثر من دون أن يأكل بينهما، لكنه كان ينهى أصحابه عن ذلك لاختلاف حاله عن حال غيره من الأمة .

2. ما صدر عن الرسول صلى الله عليه واله و سلم بحكم بشريته كالشرب و الأكل و النوم ...، هذا النوع من الأفعال وإن كان لا يعد تشريعاً إلا أنه وجد من الصحابة من كان يتبع أثره في ذلك محبة فيه، وحرصاً على اتباعه.

3. ما صدر عن الرسول صلى الله عليه واله و سلم وقصد به التشريع وهو نوعان : أفعال وردت بيانا لمجمل ما جاء في القرآن كقوله صلى الله عليه واله و سلم «صلوا كما رأيتموني أصلي» و أفعال فعلها النبي ابتداءً، فعلى الأمة متابعتها فيها والتأسي به، وكمثال عن ذلك قول عمر رضي الله عنه عندما كان يقبل الحجر الأسود في طوافه «إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أنني رأيت رسول الله يقبلك ما قبلتك.»

السنة التقريرية: وهي كل ما أقره الرسول صلى الله عليه واله و سلم من أقوال وأفعال صدرت عن بعض أصحابه، و ذلك إما بموافقته وإظهار تأييده و استحسانه لها أو بالسكوت عنها و عدم إنكارها. و كمثل عن ذلك ما رواه أبو سعيد الخدري قال: «خرج رجلان في سفر وليس معهما ماء، فحضرت الصلاة فتيما صعيداً طيباً، فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يُعد الآخر، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه واله و سلم فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: «أصبت السنة»، وقال للآخر: «لك الأجر مرتين»»

السنة الوصفية : وهي تشمل ما حباه الله به من شيم نبيلة وما جبله عليه من أخلاق حميدة ، وتشمل هيئاته التي خلقه الله عليها و أوصافه الجسدية. و كمثل عن ذلك ما رواه البخاري عن أنس بن مالك قال: « لم يكن النبي سبأ ولا فحاشا ولا لعانا»

مكانة السنة النبوية في الشريعة الإسلامية:

تكتسي السنة النبوية مكانة رفيعة ولها قوة تشريعية ملزمة، فهي تعتبر المصدر الثاني للتشريع في الإسلام من بعد القرآن الكريم، و ذلك لكونها مبيّنة للقرآن و مفصلة لمجمله، وفي السنة أحكام عليها جمهور المسلمين لم تأت في القرآن، كتحريم نكاح المرأة على عمتها أو خالتها، وفي السنة تخصيص لعموم محكم القرآن، والقرآن نفسه يرد إلى السنة، ويوجب على المسلمين أن يطيعوا الرسول صلى الله عليه واله و سلم مصداقا لقوله تعالى « مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا » سورة النساء.

حُجِّيَّةُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن العظيم، ولا يكتمل دين الله تعالى إلا بالأخذ بالكتاب والسنة جنباً إلى جنب.

أولاً: حجية السنة من القرآن:

تعددت الآيات التي تدلُّ على حُجِّيَّةِ السنة ومكانتها في دين الله تعالى، ومنها:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: 65].

وجه الدلالة: أقسم الله تعالى بنفسه الشريفة على نفي الإيمان عن العباد حتى يُحَكِّمُوا رسوله صلى الله عليه وسلم في كلِّ نزاعٍ بينهم، وينتفي عن صدورهم الحرجُ والضيقُ عن قضائه وحُكمه، ويُسَلِّمُوا تسليماً.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء: 59].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بطاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه واله وسلم، وأعاد الفعلَ إعلاماً بأنَّ طاعة الرسول صلى الله عليه واله وسلم تجب استقلالاً من غير عَرْضٍ ما أمر به على القرآن، فتجب طاعته مطلقاً، سواء كان ما أمر به في القرآن أم لم يكن فيه.

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [آل عمران: 31].

وجه الدلالة: أن اتباع الرسول صلى الله عليه واله وسلم من لوازم ونتائج وثمرات محبة العبد لربه سبحانه، وأن الله تعالى يحب عباده بعد اتباعهم للرسول صلى الله عليه واله وسلم.

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: 63].

وجه الدلالة: تحذير مَنْ خالف شريعة الرسول صلى الله عليه واله وسلم أن تصيبهم فتنة في الدنيا، أو عذاب أليم في الآخرة.

الآية الخامسة: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر: 7].

وجه الدلالة: وجوب الأخذ بكل ما أمر به الرسول صلى الله عليه واله وسلم، والانتهاز عن كل ما نهى عنه الرسول صلى الله عليه واله وسلم، سواء جاء ذلك في القرآن أو لم يأت فيه، مما يدل على حجية السنة النبوية والآيات الكريمةات تحمل بشرى حفظ السنة؛ إذ لا معنى لطاعة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والانتهاز لأمره إلا بحفظ هذا الأمر، وهي السنة، ومن ثم كان أمر الله تعالى المؤمنين في كل زمان ومكان بطاعة رسوله وتحكيمه والانتهاز لأمره دلالة قاطعة على حفظ الله لسنته صلى الله عليه واله وسلم.

ثانياً: حجية السنة من الأحاديث:

الأحاديث الدالة على وجوب اتباع النبي صلى الله عليه واله وسلم كثيرة ومتنوعة، وتدل بمجموعها دلالة قطعية على حجية السنة، وأنها شقيقة القرآن في الحجة:

ومنها:

1- ما جاء عن المقدام بن معد يكرب - رضي الله عنه - عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم أنه قال: (الآن إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته، يقول: عليكم بهذا القرآن! فما وجدتم فيه من حلال فاجلوه! وما وجدتم فيه من حرام فحرّموه!) الحديث.

وجه الدلالة: أن الله تعالى أعطى نبيه الكريم صلى الله عليه واله وسلم القرآن ومثله معه، وهذا المماثل للقرآن الذي أعطاه الله تعالى إياه هو السنة، والحديث القدسي مُندرج في السنة.

ويدل على هذا قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: 3، 4]، حيث نفى الله تعالى عن نبيه الكريم صلى الله عليه واله وسلم اتباع الهوى، وأتبع ذلك ببيان أن كل ما شرعه الرسول صلى الله عليه واله وسلم وكل ما بلغه من أحكام إنما بوحى من الله تعالى.

2- ما جاء عن أبي هريرة - رضي الله عنه؛ أن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال: (كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى) قالوا: يا رسول الله، ومن يأبى؟ قال: (مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى) [18].

وجه الدلالة: أنّ طاعة النبي صلى الله عليه واله وسلم الموجبة لدخول الجنة هي في التصديق بسنته، والعمل بها كالقرآن.

والتصديق بالسنة إنما هو ركنٌ أصيل من أركان الدين، فليست المسألة مسألة أحكام وتشريعات، أو أوامر ونواهي، وإنما القضية أخطر من ذلك بكثير، إذ هي قضية عقيدة في المقام الأول، إذ إنّ تصديق السنة إنما هو تبعٌ لتصديق النبي صلى الله عليه وسلم، وتصديق النبي صلى الله عليه وسلم من ضرورات ومقتضيات الإيمان، إذ كيف يؤمن بالقرآن العزيز وبالرسالة الخاتمة من شك فيما يقوله النبي الأمين صلى الله عليه واله وسلم؟!!

3- ما جاء عن أبي هريرة - رضي الله عنه؛ عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال: (دَعُونِي مَا تَرَكَتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُوءِ آلِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)].

ثالثاً: حجية السنة بالإجماع:

أجمعت أمة الإسلام قاطبة؛ من الصحابة - رضي الله عنهم - والتابعين والأئمة المجتهدين، وسائر علماء المسلمين - على حجية السنة ووجوب العمل بها، والتحاكم إليها، والسير على هديها في كل جوانب حياة المسلمين

وكان سلفنا الصالح يستمسكون بالسنة ويهتدون بها، ويحثون على العمل بها، ويحذرون من مخالفتها، ويعتبرونها مكملة للقرآن العظيم وشارحة له، وإن تعدد العثر على الدليل في القرآن الكريم، أخذوه من السنة ولا يتجاوزونها إلى غيرها إن كان الدليل فيها، بل كان الواحد من الأئمة الكرام يرجع عن اجتهاده - دون أدنى تردد - إن تبين له حديثٌ ثابت عن النبي صلى الله عليه واله وسلم يُعارض ما ذهب إليه من اجتهاد، وعبارتهم المشهورة في ذلك: (إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي، واضربوا بقولي عرض الحائط).

وظائف السنة النبوية

إنّ للسنة النبوية المطهرة ووظائف ظهرت آثارها على التشريع الإسلامي تتمثل فيما يلي:

أولاً: أن تأتي فتؤكد ما جاء في كتاب الله عز وجل، ومن الأمثلة على ذلك: ما جاء في السنة من حديث النبي صلى الله عليه واله وسلم (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله وإقامة الصلاة.. إلخ الحديث) فهذا من المؤكد لما جاء في كتاب الله تعالى في التأكيد على العبادات كقول الله تعالى (وأقيموا الصلاة).

ثانياً: أن تأتي السنة النبوية مبينة لما كان مجملاً في القرآن الكريم، ومن الأمثلة على ذلك ما جاء من النبي صلى الله عليه واله وسلم في تعليمه لصحابته الكرام تأدية الصلاة التي جاءت مجملة فقال: (صلوا كما رأيتموني أصلي).

ثالثاً: أن تأتي السنّة النَّبويّة بأحكام جديدة زائدة لما جاء في القرآن الكريم، ومن الأمثلة على ذلك ما جاء في السنّة النَّبويّة الشريفة من تحريم الجمع بين المرأة وعمّتها والمرأة وخالتها، وقد جاء في القرآن في حكم تحريم الجمع بين المرأة وأختها فقط وغيره من الأمثلة كثيرة.

رابعاً: أن تأتي السنّة النَّبويّة مفسرةً للقرآن وأمثلة ذلك كثيرة منها: ما جاء في سنّة رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم من حديث عقبة بن عامر أنه سمع رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم يقول: ((وأعدّوا لهم ما استطعتم من قوّة، ألا إنّ القوّة الرّمي، ألا إنّ القوّة الرّمي، ألا إنّ القوّة الرّمي.))

ومما ذكر نستنتج أهمية السنّة النَّبويّة كمنهج في الشريعة الإسلامية بعد القرآن وأتّه لا يجوز الاستغناء عنها وأنها حجّة واجبة الاتّباع في أصول الدّين.

الدليل الشرعي غير اللفظي: (فعل المعصوم ، تقرير المعصوم)

..... الدليل الشرعي غير اللفظي يقصد به الموقف الذي يتخذه المعصوم – النبي صلى الله عليه واله وسلم واهل بيته عليهم السلام – والذي له دلالة على الحكم الشرعي (ثبوت الحكم او نفي الحكم) ولهذا الموقف صورتان:

1-الاولى: فعل المعصوم.

2-الثانية: سكوت المعصوم وتقريره.

الصورة الاولى : فعل المعصوم:

وفي هذه الصورة توجد حالتان:

1-الحالة الاولى: ان يقترن فعل المعصوم عليه السلام بقريئة معينة لفظية او حالية، وفي هذه الحالة يكتسب الفعل مدلوله بما يوافق القريئة، ويفسر على طبق هذه القريئة.

2-الحالة الثانية: ان يتجرد الفعل عن القريئة، وفي هذه الحالة توجد عدة وجوه:

أ- الوجه الاول: صدور الفعل من المعصوم يدل على عدم حرمة،

كما لو ان المعصوم سار بجانب النهر او انه غسل يديه مثلاً او شرب الماء، فان صدور هذا الفعل منه يدل على عدم حرمة،

ومنشا الاستدلال على عدم حرمة الفعل ان المعصوم لا يرتكب المحرم، لان ذلك ينافي العصمة.

ب- الوجه الثاني: صدور الفعل من المعصوم بمجرد دون قريئة قربي او امتثال امر المولى ومطابقته للمراد الالهي او ما شابه مما يدل على ان الفعل العبادي مجرد عن قريئة تدل على عباديته،

يدل على عدم الحرمة اولاً وفي الوقت نفسه فهو لا يدل على الوجوب ولا على الاستحباب فيثبت فيه الجواز بالمعنى الاعم اي يبقى فيه احتمالية احد الاحكام الاربعة (الوجوب او الاستحباب او الكراهة او الاباحة).

ج- الوجه الثالث: ترك الفعل من المعصوم يدل على عدم وجوبه، فيبقى احتمال احد الاحكام الاربعة الباقية، واذا نفينا ترك الاستحباب عن الامام يبقى ان هذا الفعل محرم او مكروه او مباح.

د - الوجه الرابع: ترك الفعل بمجرد من المعصوم لا يدل على الحرمة ولا على الكراهة.

الصورة الثانية: سكوت المعصوم وتقريره:

ان يرى المعصوم عليه السلام سلوكا من احد الاشخاص او مجموعة من الاشخاص او سلوك مجتمع وسكت على هذا الفعل وعلى هذا السلوك، فان هذا السكوت والتقرير يدل على امضائه اي يدل على عدم حرمة. ولا ثبات ان سكوت المعصوم وتقريره يدل على الامضاء، ممكن الاستدلال عليه بدليل العقل:

.....

الدليل العقلي:

ويطرح هنا وجهان: 1- ملاحظة المعصوم بما هو مكلف.

2- ملاحظة المعصوم مشرعا وصاحب هدف وغرض.

1- فاذا لاحظنا المعصوم بما هو مكلف: فانه يشمل:

أ- وجوب تعليم الجاهل، أي يجب على الامام ان يعلم الجاهل.

ب- وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر أي ان يردع الامام عن المحرم. وليبين ذلك نجعل الكلام في مقدمات ونتيجة:

أ- المقدمة الاولى: اذا سكت المعصوم ولم ينة عن الفعل او السلوك فانه يدل عقلا على انه مرضي عنده عليه السلام (او يدل عقلا على انه غير محرّم).

ب- المقدمة الثانية: ان الفعل لو كان محرما وسكت الامام عليه السلام فهذا يعني ان الامام ترك احد الامرين، اما ترك وجوب تعليم الجاهل او انه ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ج- المقدمة الثالثة: وفي كلتا الحالتين ترك تعليم الجاهل او ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر يدل هذا على ان المعصوم ارتكب معصية، ويستحيل صدور المعصية من المعصوم عليه السلام.

د - النتيجة: اذن اذا سكت الامام ولم ينة عن الفعل، فان عدم النهي منه عليه السلام يكشف عقلا عن كون السلوك مرضيا له وان الفعل غير محرّم.

2- اذا لاحظنا المعصوم بما هو مشرع وصاحب هدف وغاية وغرض:

ايضا الكلام في مقدمات:

أ- المقدمة الاولى: ما دام المعصوم مشرعا فان سلوكه يكون باتجاه تحقيق الغاية والهدف والغرض، لان الغاية القصوى للمشرع هي خط وتأسيس المنهج الذي فيه تكامل الانسان والفرد والمجتمع الذي فيه مرضاة الله تعالى وفائدة العبد.

ب- المقدمة الثانية: لتحقيق الغرض والهدف يتعين على الامام ان يقف بوجه السلوك المنحرف، أي يقف او يمنع في عالم التشريع يقول هذا حرام لا تسلكه، اذن يتعين عليه لتحقيق الغرض ان يبين لذلك الشخص او المجتمع ويقول له هذا حلال وهذا حرام.

د - المقدمة الثالثة: لو كان الفعل محرما وسكت عنه الامام فان هذا يعني ان المعصوم قد فوت الغرض والهدف ولمنع التكامل، ويستحيل ان يصدر هذا من العاقل، فان العاقل اذا كان عنده غرض فالواجب عليه ان يدفع كل ما يمنع ويعرقل تحقيق هذا الغرض وتلك الغاية.

هـ- النتيجة: ان سكوت المعصوم عليه السلام يدل على ان الفعل لا يفوت الغرض ولا يمنع من تحقيق الهدف، اي انه غير محرّم.

الخبر المتواتر والآحاد

ينقسم الخبر باعتبار طرق نقله إلينا إلى قسمين : متواتر وآحاد .

القسم الأول :

المتواتر: وهو ما رواه جمع تحيل العادة أن يجتمعوا جميعا على نقل الكذب وروايته ، سواء كان ذلك النقل للكذب باتفاق بينهم ، وتواطؤ عليه ، أو كان مجرد مصادفة ؛ فإن العادة تمنع ذلك كله .

ثم يستمر ذلك في جميع طبقات السند ، ويكون مرجعه إلى الحس ، إما مشاهدة ، وإما سمعا ، أو نحو ذلك .

وينقسم المتواتر إلى قسمين:

متواتر لفظاً ومعنى ، ومتواتر معنى فقط.

فالمتواتر لفظاً ومعنى : ما اتفق الرواة فيه على لفظه ومعناه.

مثاله : قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: (من كذب عليّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) .

والمتواتر معنى : ما اتفق فيه الرواة على معنى كلي ، وانفرد كل حديث بلفظه الخاص . ثم إن اختلافهم في ألفاظ الحديث ربما يكون في واقعة واحدة، كما إذا قال رجل: ضرب زيد عمراً باليد، وقال آخر: ضربه بالدرّة، وقال ثالث: ضربه بالعصا، وقال رابع: ضربه بالرجل إلى غير ذلك، فالكل يتضمن حدوث الضرب؛ وأخرى في وقائع متعدّدة، كما في الأخبار الواردة في بطولة علي - عليه السّلام - في غزواته التي تدلّ بالدلالة الالتزامية على شجاعته وبطولته.

التواتر التفصيلي والإجمالي:

ثم إن هناك تقسيماً آخر يعبر عنه بالتواتر التفصيلي والإجمالي.

أمّا الأوّل فقد عرفته، وأمّا الثاني فهو إذا ما وردت أخبار متضافرة تبلغ حدّ التواتر في موضوع واحد تختلف دلالتها سعة وضيّقاً، ولكن يوجد بينها قدر مشترك يتفق الجميع عليه فيؤخذ به. ومثّل لذلك بالأخبار الواردة حول حجّية خبر الواحد، فقد اختلفت مضامينها من حيث كثرة

الشرائط وقتلتها، فيؤخذ بالأخصّ دلالة لكونه المتفق عليه.

و مثاله : أحاديث الشفاعة ، والمسح على الخفين .

القسم الثاني :

الآحاد : وهو ما سوى المتواتر . وعرفه الأمامية بقولهم : الخبر الواحد في مقابل خبر المتواتر الذي يبلغ عدد مخبريه المستوى الذي يؤمن معه تعمدهم الكذب، حيث يتم الاطمئنان بصدوره عن المعصوم (ع). وليس من شأنه إفادة العلم بنفسه، بل بانضمام القرائن إليه ^{II} . ويقول الأصوليون أنّ خبر الآحاد هو ما يفيد الظن وما يقابله هو الخبر المتواتر، ^I الذي يطلق على جملة من الأحاديث والروايات التي هي قطعة الصدور عن المعصوم (ع)

وينقسم باعتبار الطرق إلى ثلاثة أقسام :

مشهور ، وعزيز ، وغريب .

1 – فالمشهور : ما رواه ثلاثة فأكثر، ولم يبلغ حد التواتر .

مثاله : قوله صلى الله عليه وسلم : (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) .

2 – والعزيز : ما رواه اثنان فقط .

مثاله : قوله صلى الله عليه وسلم : (لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين)

3. – والغريب : ما رواه واحد فقط .

مثاله : قوله صلى الله عليه وسلم : (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) .

فحديث الآحاد : ما ليس بمتواتر ، فإذا عرفت المتواتر ، فكل ما سواه : هو من أحاديث الآحاد .

والحديث المتواتر صحيح قطعاً ، أما الآحاد : فمنه الصحيح ، ومنه الحسن ، ومنه الضعيف ، ومنه المنكر ، ومنه الشاذ ، ومنه الموضوع .

وقسم فقهاء الأمامية الحديث الواحد: الخبر الواحد له عدة تقسيمات مختلفة، فباعتبار مستوى أحوال الرواة من حيث الوثاقة واللاوثاقة، يقسم إلى أربعة أقسام: الصحيح، والحسن، والموثق، والضعيف.

أهمية موضوع حجية الخبر الواحد.

مسألة اعتبار الخبر الواحد من أهم المسائل الأصولية، ويعزو أهميته إلى إنّ غالبية الأحاديث والروايات التي وردت إلينا هي من الأخبار الآحاد، وبناء على هذا إذا ما أردنا أن نصل إلى غالبية الأحكام الشرعية يستلزم الرجوع إلى الخبر الواحد، وقد بحث هذا الموضوع في علم أصول الفقه تحت عنوان حجية خبر الواحد.

حجية خبر الواحد

تكاثرت الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - والإجماع- وسيرة العقلاء ، على الاحتجاج بحديث الأحاد ، ولزوم العمل به.

الآيتان النبأ [٢١] والنفر [٢٢] من الآيات الدالة على حجية خبر الواحد. وبناء على ما ورد في آية النبأ إذا جاء فاسق بخبر ما، لا يمكن الوثوق بخبره إلا بعد التحقق من صحته. فطبقاً لمفهوم الآية لا حاجة إلى التحقق من صحة خبر العادل، والنتيجة أن خبر الواحد حجة. وأليك تفصيله:

أدلة القرآن

1. قوله تعالى { فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون } {التوبة: 122} ، فقد حث الله عز وجل المؤمنين في هذه الآية على أن تنفر من كل فرقة طائفة تقوم بمهمة التفقه والبلاغ ، ولفظ الطائفة يتناول الواحد فما فوقه ، مما يدل على قيام الحجة بخبرها.
2. ومنها قوله سبحانه { يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا } ، وفي قراءة {فتثبتوا} {الحجرات: 6} ، فهذه الآية دلت على أن الخبر إذا جاءنا عن الثقة العدل فإن الحجة تقوم بخبره ، ولا يلزمنا التثبت فيه ، وأما الفاسق فهو الذي يجب أن لا نقبل خبره إلا بعد التثبت والتبين.
3. ومنها قوله سبحانه { فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون } {النحل: 43} ، فأمر من لم يعلم أن يسأل أهل الذكر وهم أولو الكتاب والعلم ، وهو يشمل سؤال الواحد والمتعدد ، ولولا أن أخبارهم تقوم بها الحجة لما كان لسؤالهم فائدة.
4. وقوله سبحانه { يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته } {المائدة: 67} ، فأمر - صلى الله عليه وسلم - بتبليغ الدين للناس كافة وقام بذلك خير قيام ، ولو كان خبر الواحد لا تقوم به الحجة لتعذر وصول الشريعة إلى كافة الناس ولما حصل البلاغ ، ومعلوم أن التبليغ باق إلى يوم القيامة والحجة قائمة على العباد.
5. كما حكى الله عن بعض أنبيائه ورسله السابقين ما يدل على قبولهم لخبر الواحد ، والعمل بمضمونه ، فموسى عليه السلام قبل خبر الرجل الذي جاء من أقصا المدينة يسعى قائلاً له إن الملائم يأترون بك ليقتلوك ، فجزم بخبره وخرج هارباً ، وقبل خبر بنت صاحب مدين لما قالت له { إن أبي يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا } {القصص: 25} ، وقبل خبر أبيها في دعواه أنهما ابنتاه ، فنزوج إحداهما بناء على خبره.

أدلة السنة

وأما أدلة السنة فأكثر من أن تحصر ، ومنها حديث **أنس بن مالك** - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: **نصّر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها ثم بلغها عني ، فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه** (وفيه ندب - صلى الله عليه وسلم - إلى استماع مقالته وحفظها وأدائها حتى ولو كان المؤدي واحداً ، مما يدل على قيام الحجة بخبره ، فلو كان خبر الواحد لا يفيد العلم لم يكن لهذا الندب فائدة تذكر).

وحدث **مالك بن الحويرث** حين وفد مع بعض قومه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وفيه قال: **إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكبركم** (متفق عليه ، ، ففي هذه الأحاديث الأمر بتصديق المؤذن ، والعمل بخبره في دخول وقت الصلاة ، والإفطار والإمساك مع أنه واحد ، ولم يزل المسلمون في كل زمان ومكان يقلدون المؤذنين ، ويعملون بأدائهم في هذه العبادات ، وهو من أوضح الأدلة على وجوب العمل بخبر الواحد.

واشتهر بعثه - صلى الله عليه وسلم - الأحاد من صحابته ، واعتماده على أخبارهم وعمله بموجبها ، ففي الصحيحين عن **أبي هريرة** **وزيد بن خالد** في قصة العسيف ، وفيه قال - صلى الله عليه وسلم - : **واغديا أنيس - لرجل من أسلم - إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها** (، فاعترفت فرجمها ، فاعتمد - صلى الله عليه وسلم - خبره في اعترافها ، مع ما فيه من إقامة حد ، وقتل نفس مسلمة .

وتواتر عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يبعث الأحاد إلى الجهات القريبة والبعيدة ويحملهم أمور الدعوة والتبليغ وتعليم الناس أحكام الإسلام وشرائعه ، والنيابة عنه في الفتوى والقضاء والفصل في الخصومات ، فمن ذلك ما رواه **الشافعي** بإسناد صحيح عن **عمرو بن سليم الزرقي** عن أمه قالت : " بينما نحن بمنى إذا **علي بن أبي طالب عليه السلام** على جمل يقول : إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: " إن هذه أيام طعام وشراب فلا يصومن أحد " ، وبعث **علياً** تلك السنة فنبت إلى قوم عهودهم ، وبلغ عنه أول سورة براءة ، واشتهر أيضاً بعثه الأمراء في السرايا والبعوث ، وأمره بطاعتهم فيما يخبرون عنه ، وكذلك كتبه التي بعثها إلى الملوك في زمانه ، كان يتولى كتابتها واحد ، ويحملها شخص واحد غالباً ، كما بعث **دحية الكلبي** بكتابه إلى هرقل عظيم الروم ، و**عبد الله بن حذافة** إلى كسرى .

الإجماع

وأجمع الصحابة رضي الله عنهم على قبول خبر الواحد والاحتجاج به ، ولم ينقل أن أحداً منهم قال: إن هذا خبر واحد يمكن عليه الخطأ فلا تقوم به الحجة حتى يتواتر ، ولو قال أحد منهم ذلك لنقل إلينا ، وقد نقلت عنهم في هذا الباب آثار لا تحصى منها:

ما رواه **البخاري** عن **ابن عمر** - رضي الله عنهما - أنه قال : " بينما الناس بقاء في صلاة الصبح إذ جاءهم أت فقال : إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة " ، ولولا حصول العلم لهم بخبر الواحد ، لما تركوا المعلوم المقطوع به عندهم لخبر لا يفيد العلم ولا تقوم به الحجة.

وحدث **أنس** - رضي الله عنه - في الصحيحين قال : " كنت أسقي **أبا طلحة** و**أبا عبيدة** ، و**أبي بن كعب** شراباً من فضيخ ، فجاءهم أت ، فقال : إن الخمر قد حرمت ، فقال **أبو طلحة** : قم يا أنس إلى هذه الجرار فاكسرها " ، حيث قطعوا بتحريم الخمر ، وأقدموا على إتلاف ما بأيديهم من مال تصديقاً لذلك المخبر ، ولم يقولوا : نبقى على حلها حتى يتواتر الخبر أو نلقى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، مع قربهم منه ، ولم ينقل أنه أنكر عليهم عدم التثبت.

أما سيرة العقلاء : فهي من أقوى البراهين على حجية خبر الواحد. وقد بيّن الشيخ الأنصاري حجية سيرة العقلاء بقوله: يعتمد جميع الناس في أمورهم العادية في الحياة على خبر الشخص الواحد الموثوق به،

وإذا كان الشارع المقدس (المقنن لشرائع الله) مخالفا لهذه السيرة، كان عليه أن ينهى عنها؛ كما أنه أظهر مخالفته في قضايا عارضها من قبل، وبما أنّ الشارع لم يبد مخالفته في العمل بهذه السيرة، نستنتج بأنه قد أيدها.

حجبة العلم ذاتية

تعريف العلم لغةً واصطلاحاً :

العلم لغة عند العلماء : هو إدراك الشيء على حقيقته إدراكاً جازماً.

و أما التعريف الاصطلاحي فالعلم : هو العلم بالشيء على حقيقته.

هذا هو العلم، وضده الجهل المركب.

وتنقسم تلك المصطلحات إلى أنواع أريد أن أشير إليها، إن سئلت متى كان فتح مكة؟ **فإن**

قلت : في العام الثامن؛ لأنك أدركت الشيء على حقيقته، هذا يسمى علماً، **فإن قلت :** فتح مكة في

العام التاسع فهذا جهل مركب وليس جهلاً بسيطاً؛ لأنك أدركت الشيء على غير حقيقته.

فإن قلت : لا أدري فهذا جهل بسيط، والجهل البسيط أدنى من الجهل المركب، والجهل المركب

في هذا الزمان حدث عنه ولا حرج، جهل بغير علم، وقول بغير دليل، وافتراء على الأدلة.

فإن قلت : فتح مكة كان في العام الثامن ويحتمل أن يكون في السابع، فكونك أدركت الاحتمال

الراجح، ثم ذكرت قولاً مرجوحاً، فهذا ظن.

فإن قلت : فتح مكة في العام السابع ويحتمل أن يكون في الثامن، فهذا وهم.

فإن قلت : لا أدري ربما يكون في السابع أو الثامن، فهذا شك.

إذاً : هناك علم، وهناك جهل مركب، و جهل بسيط، وظن، وهم، وشك، لا بد أن تفرق بين هذه

المصطلحات، وإدراك الشيء على حقيقته هذا هو العلم.

<<

ونعود الى حجبة العلم :

فحجّيته ذاتية؛^١ فإنّ معناه أنّ حجّيته منبعثة من نفس طبيعة ذاته ، فليست مستفادة من الغير ، ولا تحتاج إلى جعل من الشارع ، ولا إلى صدور أمر منه باتّباعه ، بل العقل هو الذي يكون حاكما بوجوب اتّباع ذلك الشيء ؛ وما هذا شأنه ليس هو إلّا العلم.

ولقد أحسن الشيخ الأنصاري، فإنّه بعد أن ذكر أنّه «لا إشكال في وجوب متابعة القطع والعمل عليه ما دام موجودا» علّل ذلك بقوله : «لأنّه بنفسه طريق إلى الواقع. وليست طريقته قابلة لجعل الشارع إثباتا أو نفيًا»^٤

(فنقول لبيانه:

إنّ هنا شيئين أو تعبيرين:

أحدهما : وجوب متابعة القطع والأخذ به.

ثانيهما : طريقته القطع للواقع.

فما المراد من كون القطع حجّة بذاته؟ هل المراد أنّ وجوب متابعتة أمر ذاتي له ، كما وقع في تعبيرات بعض الأصوليين المتأخّرين ،^١ أم أنّ المراد أنّ طريقته ذاتية؟ وإنّما صحّ أن يسأل هذا السؤال ، فمن أجل قياسه على الظنّ حينما نقول : «إنّه حجّة» ، فإنّ فيه جهتين:

١. **جهة طريقته للواقع** : فحينما نقول : «إنّ حجّيته مجعولة» ، نقصد أنّ طريقته مجعولة ؛ لأنّها ليست ذاتية له ؛ لوجود احتمال الخلاف. فالشارع يجعله طريقا إلى الواقع ؛ بإلغاء احتمال الخلاف ، كأنّه لم يكن ، فنتمّ بذلك طريقته الناقصة ليكون كالقطع في الإيصال إلى الواقع. وهذا المعنى هو المجعول للشارع.

٢. **جهة وجوب متابعتة** : فحينما نقول : «إنّه حجّة» ، نقصد أنّ الشارع أمر بوجوب متابعة ذلك الظنّ ، والأخذ به ، أمرا مولويا ؛ فينتزع من هذا الأمر أنّ هذا الظنّ موصل إلى الواقع ، ومنجّز له ؛ فيكون المجعول هذا الوجوب ، ويكون هذا معنى حجّية الظنّ. وإذا كان هذا حال الظنّ فالقطع ينبغي أن يكون له أيضا هاتان الجهتان ، فنلاحظهما حينما نقول - مثلا - : «إنّ حجّيته ذاتية» إمّا من جهة كونه طريقا بذاته ، وإمّا من جهة وجوب متابعتة لذاته.

تعريف الإمارة والأصل العملي:

الإمارة: الإمارة هي «كل شيء يثبت متعلقه و لا يبلغ درجة القطع و اليقين [و بعبارة أوضح، يقال لكل ما يوجب الظن بالأحكام الشرعية إمارة، و بعض هذه الأمارات وردت حجيتها من قبل الشارع المقدس؛ كخبر الواحد، و الظواهر، و البناء على سيرة العقلاء، و العقل، و الكتاب و السنة، و الروايات الواردة عن المعصومين. بيد أن البعض الآخر لم ترد حجيتها من قبل الشارع بل قسم منها ورد تصريح بردها، كالقياس و الاستحسان و...، و عليه فكل ظن وردت حجيته و اعتباره من قبل الشارع يسمى ظن معتبر و يمكن العمل بمؤداه. و تسمى الظنون التي لم يرد لها حجية من الشارع ظنون غير معتبرة و لا يمكن العمل على أساسها.

الأصول العملية: و هي ما لا تثبت متعلقها كأحكام شرعية، لأنه ليس لسانها لسان إثبات الواقع و الحكاية عنه، و إنّما هي في حقيقتها مرجع للمكلف في مقام العمل عند عدم علمه بالحكم الواقعي و عدم ثبوت حجة عليه كالأمارات المعتبرة، فيتمسك بها لتخرجه من الشك و الحيرة و مثاله: لو توضحا المكلف قبل الزوال، و عند الزوال شك في طروء الناقض و بطلان وضوءه أم لا؟ ففي هذه الحالة، جعل الشارع المقدس له اصل الاستصحاب ليستصحب الحالة اليقينية السابقة و يبني على البقاء على الطهارة.

موطن و محل حجّية الإمارة:

قد يطراً السؤال الاتي في الذهن و هو ، ما هو موطن الإمارة و مجال حجيتها و إلى أي حد و مقدار تبقى على اعتبارها؟ فهل هي حجة عند زمان عدم وجود العلم بالأحكام الشرعية فقط، و تفقد حجيتها في حال إمكان تحصيل العلم بالواقع فلا يمكن التمسك بها؟ أم أنّ مجال حجيتها أوسع

من ذلك فيشمل حتى حالات إمكان تحصيل العلم بالواقع فتبقى على اعتبارها و حجيتها و يمكن التمسك بها و العمل على مؤدّاهما؟ و بعبارة أدق، هل إن الإمارة موطنها عند انسداد باب العلم أو حتى على فرض أن باب العلم بالنسبة إليه مفتوحاً تبقى الإمارة على حجيتها، فيسع المكلف بدلاً أن يرجع إلى المعصوم (ع) رأساً فيأخذ الحكم منه مشافهةً على سبيل اليقين، يمكنه الأخذ بخبر زرارة و هو خبر واحد و لا يفيد الحكم؟ إطلاق أدلة حجية الأمانة يثبت أنها حجة على نحو الإطلاق، لخصوصية حجيتها لشخص خاص أو زمان معين، و عليه فموطن حجية الإمارة، مطلق و يشمل حتى زمان انفتاح باب العلم و لا تختص حجيتها بزمان انسداد باب العلم.

الظنّ الخاصّ والظنّ المطلق مقدمات دليل الانسداد:

دليل الانسداد أحد الأدلة التي يستدلّ بها على حجية الظنّ المطلق. والمراد من الانسداد هو انسداد باب العلم والعلمي بالإحكام الشرعية، بمعنى عدم وجود طرق تورث العلم بالأحكام الشرعية، وعدم وجود طرق ظنية خاصة قام الدليل القطعي على حجيتها.

ودليل الانسداد مكوّن من أربع أو خمس مقدمات - على الخلاف - وتسميته بذلك ناشئ عن أنّ إحدى مقدماته هي دعوى انسداد باب العلم والعلمي. والمراد من العلم هو العلم الوجداني بالأحكام الإلهية الشرعية، وأما المراد من العلمي فهو العلم التعبدية الناشئ عن الأدلة الظنية الخاصة والتي قام الدليل القطعي على حجيتها بالخصوص دون سائر الظنون.

نعود الى الظنون :

تكرّر منّا التعبير بالظنّ الخاصّ والظنّ المطلق ، وهو اصطلاح للأصوليين المتأخّرين ،

فينبغي بيان ما يعنون بهما ، فنقول:

١. يراد من الظنّ الخاصّ كلّ ظنّ قام دليل قطعيّ على حجّيته واعتباره بخصوصه غير دليل الانسداد الكبير.

و عليه ، فيكون المراد منه الأمانة التي هي حجة مطلقا ، حتى مع انفتاح باب العلم ، ويسمّى أيضا «الطريق العلمي» ، نسبة إلى العلم باعتبار قيام العلم على حجّيته ، كما تقدّم^١ .

٢. يراد من الظنّ المطلق كلّ ظنّ قام دليل الانسداد الكبير على حجّيته واعتباره ، فيكون المراد منه الأمانة التي هي حجة في خصوص حالة انسداد باب العلم والعلمي ، أي انسداد باب نفس العلم بالأحكام ، وباب الطرق العلميّة المؤدّية إليها.

ونحن في هذا المختصر لا نبحت إلا عن الظنون الخاصة فقط ، أمّا الظنون المطلقة فلا نتعرّض لها ؛ لثبوت حجّية جملة من الأمارات المغنية عندنا عن فرض انسداد باب العلم والعلمي ، فلا تصل النوبة إلى هذا الفرض حتى نبحت عن دليل الانسداد لإثبات حجّية مطلق الظنّ . ولكن بعد أن انتهينا إلى هنا ينبغي ألاّ يخلو هذا المختصر من الإشارة إلى مقدمات دليل الانسداد على نحو الاختصار ؛ تنويراً لذهن الطالب ، فنقول:

مقدمات دليل الانسداد

إنّ الدليل المعروف بـ «دليل الانسداد» يتألف من مقدمات أربع ، إذا تمّت يترتّب عليها حكم العقل بلزوم العمل بما قام عليه الظنّ في الأحكام ، أيّ ظنّ كان ، عدا الظنّ الثابت فيه - على نحو القطع - عدم جواز العمل به كالقياس مثلا.

ونحن نذكر بالاختصار هذه المقدمات:

١. **المقدمة الأولى** : دعوى انسداد باب العلم والعلميّ في معظم أبواب الفقه في عصورنا المتأخّرة عن عصر أئمّتنا عليهم السلام. وقد علمت أنّ أساس المقدمات كلّها هي هذه المقدمة ، وهي دعوى قد ثبت عندنا عدم صحتها ؛ لثبوت انفتاح باب الظنّ الخاصّ ، بل العلم في معظم أبواب الفقه ، فانهار) ^١ (هذا الدليل من أساسه.
٢. **المقدمة الثانية** : أنّه لا يجوز إهمال امتثال الأحكام الواقعيّة المعلومة إجمالا ، ولا يجوز طرحها في مقام العمل..
٣. **المقدمة الثالثة** : أنّه بعد فرض وجوب التعرّض للأحكام المعلومة إجمالا فإنّ الأمر لتحصيل فراغ الذمّة منها يدور بين حالات أربع ، لا خامسة لها:
 - أ : تقليد من يرى انفتاح باب العلم.
 - ب : الأخذ بالاحتياط في كلّ مسألة.
 - ج : الرجوع إلى الأصل العمليّ الجاري في كلّ مسألة ، من نحو البراءة ، والاحتياط ، والتخيير والاستصحاب ، حسبما يقتضيه حال المسألة.
 - د : الرجوع إلى الظنّ في كلّ مسألة فيها ظنّ بالحكم ، وفيما عداها يرجع إلى الأصول العمليّة. ولا يصحّ الأخذ بالحالات الثلاث الأولى ، فتتعيّن الرابعة.أما الأولى : - وهي تقليد الغير في انفتاح باب العلم - فلا يجوز ؛ لأنّ المفروض أنّ المكلف يعتقد بالانسداد ، فكيف يصحّ له الرجوع إلى من يعتقد بخطئه وأنّه على جهل؟! وأما الثانية : - وهي الأخذ بالاحتياط - فإنّه يلزم منه العسر والحرج الشديدان ، بل يلزم اختلال النظام لو كلّف جميع المكلفين بذلك.
- وأما الثالثة : - وهي الأخذ بالأصل الجاري - فلا يصحّ أيضا ؛ لوجود العلم الإجماليّ بالتكاليف ، ولا يمكن ملاحظة كلّ مسألة على حدة ، غير منضمّة إلى غيرها من المسائل الأخرى المجهولة الحكم. والحاصل أنّ وجود العلم الإجماليّ بوجود المحرّمات والواجبات في جميع المسائل المشكوكة الحكم يمنع من إجراء أصل البراءة ، والاستصحاب ، ولو في بعضها.
٤. **المقدمة الرابعة** : أنّه - بعد أن أبطلنا الرجوع إلى الحالات الثلاث - ينحصر الأمر في الرجوع إلى الحالة الرابعة في المسائل التي يقوم فيها الظنّ ، وفيها يدور الأمر بين الرجوع إلى الطرف الراجح في الظنّ ، وبين الرجوع إلى الطرف المرجوح - أيّ الموهوم - . ولا شكّ في أنّ الأخذ بطرف المرجوح ترجيح للمرجوح على الراجح ، وهو قبيح عقلا. وعليه ، فيتعيّن الأخذ بالظنّ ما لم يقطع بعدم جواز الأخذ به ، كالقياس ، وهو المطلوب. وفي فرض الظنّ المقطوع بعدم حجّيته يرجع إلى الأصول العمليّة ، كما يرجع إليها في المسائل المشكوكة التي لا يقوم فيها ظنّ أصلا.
- ولا ضير حينئذ بالرجوع إلى الأصول العمليّة ؛ لانحلال العلم الإجماليّ بقيام الظنّ في معظم المسائل الفقهية إلى علم تفصيليّ بالأحكام التي قامت عليها الحجّة ، وشكّ بدويّ في الموارد الأخرى ، فتجري فيها الأصول.

هذه خلاصة «مقدّمات دليل الانسداد»، وفيها أبحاث دقيقة ، طويلة الذيل ، لا حاجة لنا بها ،^١ ويكفي عنها ما ذكرناه بالاختصار.